واما بالنسبة له فهو كما هو ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع نعتقد واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان نعتقد انه متى طولب به اتى به فاذ طولب به فامتنع كفر عنادا وكما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة او نحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وما جا به قال تعالى فلما جاهم ما عرفوا كفروا به وقوله يعرفونه كما يعرفون ابناهم الاية او بان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام

النفس

النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوي النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان يكون كلا من هذين المذكورين ركنا فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها من الكفرة وتمييزها عن النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله هو يريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد طريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه انما هو لمن يحصل له العلم القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان لا المفهوم فلا يعتبر شرعا

Copyright © King Saud University